

وسائل الشيعة

[520] 34 - باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والاحمر للامساك في البيت، وان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة، عن كل حمامة بدينار (15428) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمد البارقي، عن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك، هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال: لا، إنه يستحب أن يمسكن (1) في البيت. (15429) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان في منزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زوج حمام أحمر. (15430) 3 - الحسين بن بسطام في (طب الاثمة) عن علي بن سعيد، عن محمد بن كرامة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، انه رأى في منزله زوج حمام، أما الذكر فانه كان أخضر شئ من السمر (1)، وأما الاثنى فسوداء، ورأيتهم يفت لهما الخبز وهو على الخوان، ويقول: إنهما ليتحركان من الليل فيؤنساني، وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الارواح.

الباب 34 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 548 /

15. (1) في المصدر: تسكن. 2 - الكافي 6: 548 / 16. 3 - طب الاثمة: 111. (1) في المصدر:

به شئ من السمر. (*)